الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/40
الجمعية العامة
Distr.: General
25 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته المائة، 26-30 آب/أغسطس 2024

الرأي رقم 2024/40 بشأن حبيب علي حبيب جاسم محمد الفردان، وجاسم محمد سعيد أحمد علي أجويد، وحسين علي بشير علي خير الله، وإبراهيم يوسف علي إبراهيم السماهيجي (البحرين)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 6 آذار/مارس 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة البحرين بشأن حبيب علي حبيب جاسم محمد الفردان، وجاسم محمد سعيد أحمد علي أجويد، وحسين علي بشير علي خير الله، وإبراهيم يوسف علي إبراهيم السماهيجي. وردت الحكومة على البلاغ في 6 أيار/مايو 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- وُلد حبيب علي حبيب جاسم محمد الفردان في 27 حزيران/يونيه 1986. وهو مالك متجر صغير.

5- وفي 30 كانون الثاني/يناير 2015، خضع السيد الفردان لجراحة لاستئصال ورم في البطين الجانبي الأيمن من المخ. ولم يكن السيد الفردان قد أنهى، عند اعتقاله، فترة التعافي الكاملة، ولم يكن قد استعاد ذاكرته تماماً بعد. وكان الأطباء قد أوصوا بأن يجري تصويراً بالرنين المغناطيسي كل ثلاثة أشهر وبأن يمتنع عن الإجهاد البدني والعقلي.

6- وجاسم محمد سعيد أحمد علي أجويد من مواليد 22 شباط/فبراير 1997. وكان عند اعتقاله طالباً في المدرسة.

7- ووُلد حسين علي بشير علي خير الله في 6 آب/أغسطس 1998. وكان عند اعتقاله طالباً في المدرسة.

8- وإبراهيم يوسف علي إبراهيم السماهيجي من مواليد 26 أيلول/سبتمبر 1976. وكان عند اعتقاله موظفاً في شركة ألمنيوم البحرين ش. م. ب. (ألبا).

9- ويفيد المصدر بأن السيدين الفردان وخير الله منتسبان لجمعية الوفاق، وبأنهما شاركا في العديد من الاحتجاجات السلمية المرخصة في دوار اللؤلؤة في عام 2011، في إطار التحركات المؤيدة للديمقراطية في البلد التي بدأت في 14 شباط/فبراير 2011.

10- وشارك السيدان أجويد والسماهيجي أيضاً في احتجاجَيْن سلميَّين في دوار اللؤلؤة في عام 2011.

'1' السياق

11- وفقاً للمصدر، فإن حالات السادة الفردان وأجويد وخير الله والسماهيجي تُظهر نمطاً من الاعتقال دون إذن قضائي، واستخدام التعذيب على يد موظفي الحكومة لانتزاع الاعترافات، والاختفاء القسري، والإهمال الطبي الخطير، والحرمان من الرعاية الطبية، والأعمال الانتقامية ضد المعارضة السياسية في البلد.

12- وبحسب ما ورد، ألقي القبض على هؤلاء الأشخاص في عام 2015 دون مذكرة اعتقال أو تفتيش أو مداهمة، وتعرضوا للاختفاء القسري، وأُجبروا على الاعتراف بتهم ملفقة تتعلق بالإرهاب، ثم حوكموا لاحقاً في محاكمات جماعية بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

'2' السيد الفردان

13- في 12 أيار/مايو 2015، في الساعة 4:00، داهم أكثر من 12 شرطياً منزل السيد الفردان. ولم تُبرز السلطات مذكرة توقيف أو مذكرة تفتيش، كما أنها لم تبلغ السيد الفردان بالتهم الموجهة إليه. وصادر أفراد الشرطة سيارة السيد الفردان. وفُصل أفراد أسرة السيد الفردان عن بعضهم، وأُخضع هو للاستجواب في غرفة النوم بينما استُجوبت أسرته في الردهة. واستغرقت العملية بأكملها نحو ساعتين.

14- وبعد ذلك، نُقل السيد الفردان إلى إدارة المعلومات الجنائية، حيث يُزعم أنه تعرض لتعذيب جسدي ونفسي. وفي فترة ما بعد الظهر، عاد أفراد الشرطة إلى المنزل وفتشوه وصادروا مقتنيات أسرته الشخصية.

15- وأفيد بأن السيد الفردان اختفى قسراً لمدة 12 يوماً منذ يوم اعتقاله في 12 أيار/مايو 2015 حتى 24 أيار/مايو 2015. وخلال تلك الفترة، سألت عائلة السيد الفردان عن مكان وجوده، لكن إدارة المعلومات الجنائية وإدارة مركز الحبس الاحتياطي بمنطقة الحوض الجاف زوّدتا عائلته بمعلومات خاطئة عن مكانه.

16- وفي 24 أيار/مايو 2015، تمكن السيد الفردان من الاتصال بعائلته للمرة الأولى. وبقي في إدارة المعلومات الجنائية لمدة شهر تقريباً، واجه خلالها تهديدات بإيذائه في رأسه حيث خضع لعملية جراحية، وتعرض لمضايقات نفسية وجسدية شملت تكبيل يدَيه طوال اليوم، وضربه، وتهديده بمزيد من التعذيب الجسدي.

17- وخلال فترة إقامة السيد الفردان في إدارة المعلومات الجنائية، لم يُسمح لأحد بزيارته، ومُنع من التواصل مع محاميه طوال فترة الاستجواب. ويُزعم أن السيد الفردان اعترف، بسبب التهديدات التي تلقاها، بجرائم لم يرتكبها، واستُخدمت هذه الاعترافات ضده في المحاكمة فيما بعد.

18- وأُفيد بأن السيد الفردان لم يمثل أمام قاض في غضون 48 ساعة من اعتقاله. وبدلاً من ذلك، في 26 أيار/مايو 2015، أي بعد اعتقاله بأسبوعين، عُرض على النيابة العامة للمرة الأولى. ولم يُسمح له بالتحدث مع النيابة العامة أو مع محاميه وأُجبر على التوقيع على اعتراف مكتوب مسبقاً.

19- وفي حزيران/يونيه 2015، نُقل السيد الفردان إلى مركز الحبس الاحتياطي بمنطقة الحوض الجاف. وفي تموز/يوليه 2015، تمكن من لقاء عائلته للمرة الأولى.

20- وأفيد بأن السيد الفردان حُرم من التواصل مع محاميه قبل جلسات المحاكمة وأثناءها، على الرغم من توكيل عائلته محامٍ له، ولم يُمنح الوقت الكافي للإعداد للمحاكمة، ومُنع من تقديم الأدلة والطعن في الأدلة المُساقة ضده.

21- وفي 28 نيسان/أبريل 2016، أدين السيد الفردان بتهم تتعلق باستخدام مواد متفجرة والتجمع غير القانوني والقيام بأعمال شغب، وحُكم عليه بالسجن المؤبد و"مصادرة المضبوطات".

22- وفي اليوم نفسه، نُقل إلى سجن جَوّ. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2018، أدين غيابياً بتهمة توظيف عامل أجنبي بدون تصريح عمل، وفُرضت عليه غرامة قدرها 100 دينار بحريني. وفي 31 أيار/مايو 2018، أدين السيد الفردان بتهمة تفجير أو محاولة تفجير عبوة ناسفة، والشروع في القتل، وإلحاق الضرر، وحُكم عليه بالسجن المؤبد مرة أخرى. وقد استأنف السيد الفردان الحكمَين الصادرين في حقه بالسجن المؤبد، وأيدت محكمة الاستئناف الحكمَين غيابياً.

23- وطوال فترة السجن، حُرم السيد الفردان باستمرار من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة، ولم تحتفظ السلطات بأي سجلات طبية. وعلاوة على ذلك، فإن بيئة السجن حيث هو موجود حالياً غير

ملائمة لصحته. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أكد تقرير صادر عن الطبيب الاستشاري لجراحة المخ والأعصاب الخاص بالسيد الفردان أنه لا يزال يعاني من فقدان الذاكرة وصعوبة التركيز والصداع المتكرر المرتبط بالكرب النفسي. وأشار التقرير إلى أنه يحتاج إلى متابعة طبية منتظمة.

24- وفي شباط/فبراير 2021، كان لدى السيد الفردان موعد في قسم الأعصاب في مستشفى السلمانية لأنه كان يشكو من آلام في الرأس والعينين وزيادة في النسيان. ولكن إدارة السجن رفضت اصطحابه إلى الموعد، وفي 28 شباط/فبراير 2021، بدأ إضراباً عن الطعام تعبيراً عن احتجاجه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، رفضت إدارة السجن مرة أخرى اصطحابه إلى موعد طبي.

25- وقُدِّمت شكاوى إلى أمين المظالم في مناسبات عدة، تعبيراً عن الشواغل بشأن صحة السيد الفردان بعد اعتقاله وتأكيداً على ضرورة خضوعه لفحوصات منتظمة من أجل مراقبة حالته الصحية. ومع ذلك، تجاهل أمين المظالم جميع هذه الشكاوى، مؤكداً أن حالة السيد الفردان لا تستدعي إجراء أي عملية جراحية. ووُجِّهت شكاوى أيضاً إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ولكنها لم تلقَ أي رد.

26- وبعدما حُرم السيد الفردان من العلاج الطبي لمدة عامين، سمحت له سلطات السجن بالخضوع للتصوير بالرنين المغناطيسي الذي كشف عن عودة الورم الدماغي الذي بات حجمه أكبر، مما تسبب له بنزيف حاد. وعلى الرغم من ذلك، استمرت إدارة السجن في إهمال حالته. ونتيجة لهذه الظروف، أصبح السيد الفردان طريح الفراش، ويُحدق به خطر كبير بالوفاة أثناء الاحتجاز إذا لم يتلقَّ العلاج اللازم. ومع ذلك، رفضت إدارة سجن جَوّ الاستجابة لطلبات أسرة السيد الفردان بالإفراج عنه لتلقي العلاج، ومنعت أي اتصال به.

'3' السيد أجويد

27- يُذكر أن السيد أجويد كان يبلغ من العمر 18 عاماً عندما ألقي القبض عليه في عام 2015. وبين عامَي 2012 و2015، بحثت السلطات عن السيد أجويد، وجرت مداهمة منزله مراراً وتكراراً دون مذكرة توقيف أو تفتيش. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2012، عندما كان السيد أجويد يبلغ من العمر 15 عاماً فقط، حُكم عليه غيابياً بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات بتهمتَي السرقة وتدمير الممتلكات.

28- وفي الساعة 3:00 من 22 شباط/فبراير 2015، وهو يوم عيد مولد السيد أجويد الثامن عشر، وصل أفراد من الشرطة بملابس مدنية في سيارات مدنية إلى المزرعة حيث كان ينام. وقد أقدم أفراد الشرطة عندها على ضربه وركله وصعقه بالكهرباء لمدة ساعتين لإجباره على الاعتراف بحيازة مخبأ أسلحة لم يكن على علم به. واعترف السيد أجويد خلافاً للحقيقة بمعرفته بمكان الأسلحة، وفي الساعة 17:00، توجه أفراد من شرطة مكافحة الشغب وأفراد من الشرطة بملابس مدنية إلى الموقع المشار إليه. وبما أنه لم تكن هناك أسلحة، انهالوا على السيد أجويد بالضرب.

29- وهدد أفراد الشرطة بقتل فردٍ من أسرة السيد أجويد؛ وأكد أفراد الشرطة أنهم يعلمون بوجود أسلحة في منزل أسرته. وبسبب تلك التهديدات، اعترف السيد أجويد خلافاً للحقيقة لأفراد الشرطة بوجود قضبان حديدية في منزله وبأنه يستخدمها لأغراض إرهابية، على الرغم من أنها كانت تُستخدم في بناء منزل عائلته الجديد. وبعد اعترافه خلافاً للحقيقة، داهم أفراد الشرطة منزله. وسأل أفراد أسرته الشرطة عن أسباب حضورها إلى المنزل ولكنهم لم يحصلوا على جواب. وأخذت السلطات عينة من القضبان، على الرغم من إبلاغها بأنها مخصصة لبناء المنزل الجديد.

30- وعانى السيد أجويد، بسبب الصعق بالكهرباء الذي تعرض له أثناء اعتقاله، من حالة هستيرية، وكان يصاب بنوبات من الضحك المتشنج والصدمة، مما جعله غير قادر على استيعاب ما يتعرض له من تعذيب. ونتيجة لذلك، نقله أفراد الشرطة إلى مستشفى القلعة وأجري له تحليل مخبري للتحقق مما إذا كان يتعاطى أي مواد مخدرة. ثم اقتيد السيد أجويد إلى إدارة المعلومات الجنائية، حيث مكث لمدة أسبوع. وتمكّن، عند وصوله، من الاتصال بعائلته ولكنه أُرغم على قطع المكالمة.

31- وفي الفترة ما بين 23 شباط/فبراير 2015 و1 آذار/مارس 2015، كان السيد أجويد رهن الاختفاء القسري ولم يتمكن من الاتصال بعائلته. وتوجهت أسرته إلى إدارة المعلومات الجنائية للسؤال عنه، لكن أفراد الشرطة أنكروا معرفتهم بمكان وجوده. وخلال تلك الفترة، استُجوب السيد أجويد بدون محامٍ. وتعرض للتعذيب أيضاً على يد أفراد الشرطة في إدارة المعلومات الجنائية، حيث أقدموا على ضربه وتجريده من ملابسه وإجباره على الوقوف لساعات طويلة وتقييد رجلَيه بالسلاسل وصعقه بالكهرباء في أماكن حساسة والاعتداء عليه جنسياً وحرمانه من النوم وإهانته وتهديده بالاعتداء جنسياً على أحد أفراد أسرته. كما رماه أفراد الشرطة بدباسة ورق من مسافة بعيدة على صدره، مما تسبب له بألم في الصدر وضيق في التنفس لمدة ثلاثة أشهر.

32- وبينما كان السيد أجويد رهن الاختفاء القسري، اقتيد إلى النيابة العامة، حيث أنكر التهم المسندة إليه. وفي المرة الثالثة التي اقتيد فيها إلى النيابة العامة، وبسبب التعذيب الذي تعرض له، اعترف السيد أجويد بإخفاء أسلحة، ولكنه رفض الاعتراف بالذنب في التهم الأخرى.

33- وفي 1 آذار/مارس 2015، نُقل السيد أجويد إلى خيمة نُصبت في باحة سجن جَوّ لاستقبال السجناء الجدد، حيث تعرض للاعتداء الجسدي. وأفيد بأن السيد أجويد أُجبر على خلع ملابسه للتحقق من وجود آثار ضرب سابق، مع تهديده بمزيد من التعذيب إذا لم يُعثر على أي آثار. ونظراً للون بشرته الداكن، لم تظهر الإصابات على الفور، ونتيجة لذلك، تحمّل الضرب بالهراوات على ظهره لمدة ثلاثة أيام.

34- وفي 8 آذار/مارس 2015، نُقل السيد أجويد من الخيمة في سجن جَوّ إلى السجن الجديد بمنطقة الحوض الجاف الذي أنشئ في العام نفسه للسجناء صغار السن الذين تتراوح أعمارهم من 16 إلى 22 عاماً.

35- وفي أواخر آذار/مارس 2015، أي بعد اعتقاله بشهر واحد، زارته عائلته في السجن الجديد بمنطقة الحوض الجاف للمرة الأولى.

36- وبحسب ما ورد، بدأت جلسات محاكمة السيد أجويد في نيسان/أبريل 2015. وقد عيّنت له المحكمة محامياً، ولكن لم يُسمح بالتواصل بينهما. وأبلغ السيد أجويد القاضي بأنه تعرض للتعذيب وأُجبر على الإدلاء باعتراف مخالف للحقيقة تحت الإكراه. ولكن القاضي هدد بإعادته إلى مبنى إدارة المعلومات الجنائية حيث كان تعرض للتعذيب. ونتيجة لذلك، التزم الصمت، ورُفضت ادعاءاته بالتعرض للتعذيب ولم يخضع لفحص طبي.

37- وحُكم على السيد أجويد بالحبس لمدة ستة أشهر بتهم التجمهر والقيام بأعمال شغب وتدمير ممتلكات، في 16 نيسان/أبريل 2015؛ وبالسجن لمدة خمس سنوات بتهم الحرق عمداً وتصنيع مواد متفجرة وتعريض السلامة للخطر واستخدام الألعاب النارية، في 23 حزيران/يونيه 2015؛ وبالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة الحرق عمداً وتهم ذات صلة، في 6 أيلول/سبتمبر 2015.

38- وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2015، حُكم على السيد أجويد بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع دفع غرامة مالية بتهم التجمهر والقيام بأعمال شغب وتصنيع مواد متفجرة، وحُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات إضافية مع دفع غرامة مالية بتهم مختلفة بما في ذلك الحرق عمداً والاعتداء.

39- وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، حُكم على السيد أجويد بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع دفع غرامة مالية بتهم التجمهر والقيام بأعمال شغب وتصنيع مواد متفجرة، وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، حُكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة بتهمة تدمير الممتلكات بفعل الإهمال.

40- وفي 18 حزيران/يونيه 2017، أُدين السيد أجويد غيابياً بتهمة السرقة وحُكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر، وفي 22 آذار/مارس 2018، حُكم عليه بدفع غرامة مالية بتهمتَي تدمير الممتلكات بفعل الإهمال وارتكاب مخالفات مرورية، ليصل مجموع الأحكام الصادرة في حقه إلى السجن لمدة 33 عاماً.

41- واستأنف السيد أجويد جميع هذه الأحكام أمام محكمة الاستئناف، ولكن المحكمة رفضت طلبات الاستئناف وأيدت الأحكام.

42- وبحسب ما ورد، حُكم على السيد أجويد بالسجن لمدة 12 عاماً إضافياً، ليصبح مجموع سنوات محكوميته 45 عاماً. ولكن خُفضت هذه المدة إلى 23 عاماً في النقض لأنه أدين بجرائم يُزعم أنه ارتكبها عندما كان قاصراً. ونظراً لعدم إمكانية الاطلاع على ملفات محاكمة السيد أجويد وقائمة التهم المسندة إليه، فإن التواريخ والمدد والتفاصيل المحددة للقضايا الأخرى التي حُكم فيها بالسجن لمدة 12 عاماً إضافياً غير معروفة.

43- وبحسب ما ورد، كلما كان السيد أجويد يُنقل لتلقي العلاج الطبي، لم يكن يحصل على الرعاية المناسبة أو الدواء اللازم، مما أدى إلى تدهور حالته الصحية. وفي عام 2018، بدأ يشكو من تشوهات ظهرت في قدمَيه بسبب إهمال النظافة، وامتدت إلى فخذه وأسفل ظهره، وجعلته غير قادر على الجلوس بسبب الألم، ولكن إدارة السجن منعت عنه العلاج.

44- وفي عام 2019، نُقل السيد أجويد إلى سجن جَوّ، حيث هدده أحد أفراد الشرطة بتخديره دون علمه. وقد وُجِّهت شكاوى إلى أمين المظالم، الذي قال إن الجناة سيمثلون أمام محكمة عسكرية، ولكن لم ترد أي أخبار بهذا الشأن بعد ذلك.

45- وفي عام 2021، أُرسلت ثلاث شكاوى أخرى إلى أمين المظالم بشأن حرمان السيد أجويد من الرعاية الطبية لحالته الصحية. وبعد ذلك، نُقل السيد أجويد إلى مجمع السلمانية الطبي، وأبلغه طبيب أنه بحاجة إلى جراحة وأوصاه بتحديد موعد لها على الفور. ومع ذلك، لم يحدد موظفو السجن موعداً.

46- وفي عام 2022، أصيب السيد أجويد بداء السل، بعد تفشي المرض في سجن جَوّ. وطلب تلقي العلاج ولكن إدارة السجن رفضت طلبه. وفي 15 حزيران/يونيه 2022، تقدمت عائلة السيد أجويد بشكوى إلى أمين المظالم، الذي وعد باتخاذ إجراءات فورية لتوفير العلاج له. ونتيجة لذلك، نُقل السيد أجويد إلى عيادة السجن، ولكنه لم يتلقَّ العلاج الكافي وتدهورت حالته الصحية.

47- وفي 28 آذار/مارس 2023، عينت المحكمة محامياً جديداً للسيد أجويد في تهمة جديدة موجهة إليه. والتقى السيد أجويد بمحاميه الجديد لأول مرة في 25 أيار/مايو 2023، عندما حُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات بزعم إحراقه سيارة أحد أعضاء مجلس النواب، على الرغم من أن القضية كانت قد أُسقطت، وقد استند الحكم إلى شهادة طفل. وقدّم السيد أجويد استئنافاً، وعُدِّل الحكم إلى السجن لمدة ثلاث سنوات.

'4' السيد خير الله

48- يدفع المصدر بأن السيد خير الله، الذي كان طالباً في المرحلة الثانوية، كان مطلوباً من السلطات في الفترة ما بين آذار/مارس 2014 وأيار/مايو 2015. وقد تلقى العديد من مذكرات الاستدعاء في هذا الصدد.

49- وفي 4 أيلول/سبتمبر 2014، أحالت النيابة العامة السيد خير الله، مع مجموعة من 60 شخصاً، إلى المحكمة الكبرى الجنائية فيما يعرف بقضية "خلية الـ 61" بتهم تتعلق بالإرهاب.

50- وفي 23 شباط/فبراير و24 آذار/مارس و7 أيار/مايو 2015، تسلمت عائلة السيد خير الله مذكرات لاستدعائه للمثول أمام المحكمة للاستجواب. ولم يأتِ أي من مذكرات الاستدعاء تلك على ذكر التهم المسندة إليه، واكتفت بالإشارة إلى "جنحة يعاقب عليها القانون"، وامتنع السيد خير الله عن الحضور.

51- وفي 14 أيار/مايو 2015، أدانت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى السيد خير الله وآخرين غيابياً، في المحاكمة الجماعية لـ"خلية الـ61"، بتهم تتعلق بالإرهاب وحيازة الأسلحة، وحكمت عليهم بالسجن 10 سنوات مع إسقاط الجنسية عنهم، وتغريمهم مبلغاً قدره 500 دينار.

52- وفي في الساعة 19:00 من 24 أيار/مايو 2015:00، ألقي القبض على السيد خير الله، الذي كان يبلغ من العمر 16 عاماً، في غرفة في مبنى مهجور في بني جمرة دون أي مذكرة توقيف أو تفتيش. وقد حاصرته قوات شرطة مكافحة الشغب واعتقلته باستخدام العنف.

53- وفي الساعة 21:00 من اليوم نفسه، اقتاد موظفون من وزارة الداخلية السيد خير الله إلى مكان قريب من منزله، حيث عصبوا عينيه. وقيل له إنه يرى عائلته ومنزله للمرة الأخيرة. وبعد ذلك، داهم أفراد من شرطة مكافحة الشغب وضباط ملثمون يرتدون ملابس مدنية منزله دون إبراز مذكرة توقيف أو تفتيش أو أمر بالمداهمة. وقاموا بتفتيش غرفة السيد خير الله وهددوا أحد أفراد أسرته قائلين لها بأنهم سيفعلون شيئاً ما للسيد خير الله إذا لم تعطهم هاتفه المحمول. وبعد بضعة أيام، جرت مداهمة منزل عائلة السيد خير الله مرتين.

54- وبعد المداهمة مباشرة، اقتيد السيد خير الله إلى مركز شرطة الخيالة، حيث ظل مختفياً قسراً لمدة أسبوع تقريباً.

55- وفي 25 أيار/مايو 2015، مثل السيد خير الله أمام النائب العام، ووُجِّهت إليه تهم ملفقة بارتكاب جناية، وهي تهم لا يمكن قانوناً توجيهها إلى طفل يبلغ من العمر 16 عاماً.

56- وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن المحكمة عيّنت محامياً للسيد خير الله، فقد مُنع من الاتصال بمحاميه قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، ولم يُتح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات للإعداد للمحاكمة، ولم يتمكن من تقديم أدلة أو الطعن في الأدلة المساقة ضده.

57- وبعد نحو أسبوع من الاعتقال، تمكن السيد خير الله من إجراء مكالمة هاتفية مقتضبة مع عائلته. ومع ذلك، فقد أُجبر على أن يقول لهم خلافاً للحقيقة إنه موجود في إدارة المعلومات الجنائية في حين أنه كان موجوداً في مركز شرطة الخيالة. وبعد ذلك، انقطع الاتصال بعائلته لمدة أسبوع آخر.

58- وتعرض السيد خير الله، خلال استجوابه في مركز شرطة الخيالة، الذي استمر من 24 إلى 27 أيار/مايو 2015، لتعذيب شديد على أيدي موظفي وزارة الداخلية. وقد تعرض للضرب بالهراوات والركل وأشكال أخرى من التعذيب لإجباره على الاعتراف بتهم متعددة بارتكاب جنح وجنايات. وكال له موظفو الحكومة الإهانات بسبب انتمائه للطائفة الشيعية. ونتيجة لذلك، بات جسم السيد خير الله مغطى بالكدمات وظهر دم في بوله. وعلى الرغم من ذلك، لم يخضع لفحص طبي ولم يتلقَّ علاجاً طبياً.

59- وفي 28 أيار/مايو 2015، نُقل السيد خير الله إلى سجن الحوض الجاف الجديد المخصص للسجناء الذين تقل أعمارهم عن 21 عاماً. ومنذ ذلك اليوم وحتى 7 حزيران/يونيه 2015، تعرض لمزيد من التعذيب بالأساليب نفسها التي استُخدمت في مركز شرطة الخيالة.

60- وفي 7 و27 حزيران/يونيه 2015، تسلمت عائلة السيد خير الله مذكرات جديدة لاستدعائه للمثول أمام المحكمة الكبرى الجنائية الأولى والمحكمة الكبرى الجنائية الرابعة، على الرغم من أن السيد خير الله كان محتجزاً بالفعل في ذلك الوقت. ولم تحدد مذكرات الاستدعاء التهم، مكتفية بالإشارة إلى "جناية يعاقب عليها القانون".

61- وفي تموز/يوليه 2015، تمكنت عائلة السيد خير الله من زيارته للمرة الأولى منذ اعتقاله. وخلال ذلك اللقاء، ظهرت عليه علامات الإرهاق وبدا شاحباً.

62- واستأنف السيد خير الله الحكم الصادر في حقه في 14 أيار/مايو 2015، وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016، رفضت المحكمة الكبرى الاستئنافية الأولى الاستئناف وأيدت الحكم.

63- وفي 6 أيلول/سبتمبر 2015، أدين السيد خير الله بتلقي تدريبات على استخدام الأسلحة، واستخدام العنف ضد أفراد الشرطة، وتصنيع مواد متفجرة، وحُكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً مع إسقاط الجنسية عنه.

64- وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، حُكم على السيد خير الله بالسجن لمدة ثلاث سنوات أخرى، مع تغريمه مبلغاً قدره 603 دينارات، وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2015، حُكم عليه بالسجن لمدة 35 سنة أخرى.

65- وفي 19 كانون الثاني/يناير 2016، حُكم على السيد خير الله بالسجن لمدة 10 سنوات أخرى بتهمة الانضمام إلى خلية إرهابية والمشاركة في المظاهرات.

66- وبحسب ما ورد، حُكم على السيد خير الله بالسجن لأكثر من 100 سنة في المجموع، وهو ما يشكل فعلياً حكماً بالسجن المؤبد.

67- وفي آب/أغسطس 2019، نُقل السيد خير الله إلى سجن جَوّ بعد بلوغه 21 عاماً. ولم يُسمح لعائلته برؤيته بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

68- وفي عام 2021، نُقل السيد خير الله من المبنى 12 في سجن جَوّ حيث كان يُحتَجز في البداية إلى المبنى 20، الذي يضم المحتجزين بتهم جنائية المصابين بأمراض معدية واضطرابات نفسية. وقد طلب بعد ذلك نقله إلى عنبر آخر، وقُدِّمت شكوى إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وبسبب هذه الشكوى، مُنعت الاتصالات عن السيد خير الله ولم يُسمح له بالخروج إلى الباحة لمدة تزيد عن 22 يوماً.

69- وفي 28 أيار/مايو 2021، أصيب السيد خير الله بكوفيد-19، ولكنه لم يتلقَّ الرعاية الطبية اللازمة.

70- وفي تموز/يوليه 2022، بينما كان السيد خير الله لا يزال محتجزاً في المبنى 20 في سجن جَوّ، احتج على سوء المعاملة والمضايقات التي يتعرض لها في السجن. وفي 8 تموز/يوليه 2022، وضعته إدارة السجن في الحبس الانفرادي حتى 30 تموز/يوليه 2022.

71- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2023، نُقل السيد خير الله إلى المبنى 14 في سجن جَوّ، حيث أصيب بضعف البصر. وعلى الرغم من طلبه، رفضت إدارة السجن عرضه على طبيب عيون لفحص عينَيه.

'5' السيد السماهيجي

72- في الساعة 03:00 من 15 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام موظفون ملثمون من وزارة الخارجية يرتدون ملابس مدنية ومزودون بكاميرات تصوير بتطويق الحي الذي يقطنه السيد السماهيجي، بحسب ما ورد، وداهموا منزله واعتقلوه دون مذكرة توقيف ودون إبلاغه بأسباب الاعتقال. وعلاوة على

ذلك، صادر الموظفون أجهزته الإلكترونية. وبعد ذلك، اقتيد السيد السماهيجي إلى مبنى إدارة المعلومات الجنائية في العدلية وهو مكبل اليدين ومعصوب العينين، وكيلت له الإهانات والإساءات اللفظية.

73- وفي اليوم نفسه، تمكن السيد السماهيجي من الاتصال بعائلته، ولكن الخط انقطع بعد ثوانٍ قليلة. وعلاوة على ذلك، ظل رهن الاختفاء القسري في الفترة ما بين 16 تشرين الأول/أكتوبر و6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وكانت أسرته تجهل مكان وجوده. وخلال تلك الفترة، استُجوب السيد السماهيجي دون محامٍ وتعرض لأشكال قاسية من التعذيب على أيدي أفراد ملثمين يرتدون ملابس مدنية من إدارة المعلومات الجنائية. وأقدم الأفراد على ركل السيد السماهيجي وضربه بالهراوات، وحرموه من الأكل والنوم، وأجبروه على الوقوف لساعات طويلة، وقاموا بتجريده من ملابسه والاعتداء عليه جنسياً. وأفيد بأن الأفراد أساؤوا إلى المعتقدات الدينية الشيعية للسيد السماهيجي وإلى القيادات الدينية الشيعة، وبأنهم ضربوه ضرباً مبرحاً حين رفض تكرار الإهانات التي تلفظوا بها.

74- وعلى الرغم من التعذيب، رفض السيد السماهيجي في البداية الاعتراف. ولكنهم هددوه لاحقاً بالاعتداء عليه جنسياً، مما دفعه إلى الإدلاء باعتراف مناف للحقيقة.

75- وفجر 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، مثل السيد السماهيجي أمام قاضٍ للمرة الأولى، في النيابة العامة، حيث قابل محاميه للمرة الأولى أيضاً. ولكنه لم يتمكن من مقابلة محاميه على انفراد.

76- وأجبر القاضي السيد السماهيجي على الاعتراف وهدد بإعادته إلى غرفة التعذيب في إدارة المعلومات الجنائية وإلحاق الأذى بعائلته. وخلال ذلك، كان السيد السماهيجي يهلوس بسبب قلة النوم والطعام. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، أعيد السيد السماهيجي إلى إدارة المعلومات الجنائية وسُمح له بالاتصال بعائلته للمرة الثانية منذ اعتقاله. وبعد ذلك، تمكنت أسرته من زيارته للمرة الأولى في مبنى إدارة المعلومات الجنائية، حيث ظهرت إصابات واضحة على يدَيه وساقَيه ووجهه وكان يعاني من صعوبة في الحركة.

77- وبسبب التعذيب، بات السيد السماهيجي يشكو من صداع متكرر، وآلام في الظهر والساقين، والتهاب متكرر في العينين، وتلف في أسنانه. ومع ذلك، لم يتلقَّ العلاج المناسب، ولم يحصل سوى على المسكّنات.

78- وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، نُقل السيد السماهيجي إلى مركز الحبس الاحتياطي بمنطقة الحوض الجاف. ونُقل لاحقاً إلى سجن جَوّ.

79- وفي 24 آذار/مارس 2016، تقدم السيد السماهيجي بشكوى إلى أمين المظالم بشأن التعذيب والتهم الملفقة ضده. وردّ أمين المظالم بأن التحقيق لم يتوصل إلى ارتكاب أي موظف من موظفي وزارة الداخلية فعلاً غير مشروع، وقرر رفض الشكوى وإغلاق القضية. وقدم السيد السماهيجي شكوى أخرى، فكان رد أمين المظالم مماثلاً لرده الأول. ووُجّهت شكاوى إضافية لاحقاً إلى أمين المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ولكن لم يُتخذ أي إجراء.

80- وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2017، أدانت المحكمة العليا الجنائية الرابعة السيد السماهيجي و10 أشخاص آخرين في محاكمة جماعية عُرفت بـ "قضية مستودع النويدرات". وأدين السيد السماهيجي بتهم تتعلق بالإرهاب، وحُكم عليه بالسجن المؤبد مع إسقاط الجنسية البحرينية عنه[2].

(2) انظر https://www.albiladpress.com/newspaper/3362/470217.html.

81- وأفيد بأن السيد السماهيجي لم يتمكن من تقديم أي دليل أو الطعن في الأدلة المساقة ضده. ولم يكن لديه ما يكفي من الوقت والتسهيلات للإعداد للمحاكمة، واستُخدمت الاعترافات التي انتُزعت منه بالإكراه ضده.

82- ويذكّر المصدر بأن حادثة مستودع النويدرات وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أي بعد اعتقال السيد السماهيجي بشهر واحد، مما يشير إلى أن التهم الموجهة إليه ملفقة. وقد أرجأت المحكمة جلسات المحاكمة لمدة ستة أشهر واتهمت السيد السماهيجي بهذه الجريمة بعد وقوع حادثة مستودع النويدرات. وعلاوة على ذلك، وخلال جلسات المحاكمة، اكتشف السيد السماهيجي أنه أُسندت إليه تهم عدة تختلف عن تلك التي كُشف عنها أثناء التحقيق.

83- وأفيد بأن المحكمة أسندت في البداية اتهامات إلى السيد السماهيجي يُقصد بها مدعى عليه آخر يحمل الاسم الأول نفسه، وهو إبراهيم، وقد أضافت المحكمة تهماً من قضية الشخص الآخر إلى قضية السيد السماهيجي.

84- واستأنف السيد السماهيجي الحكم الصادر بحقه، وفي 29 أيار/مايو 2018، رفضت محكمة الاستئناف العليا الاستئناف وأيدت الحكم الأول. ويُزعم أن القاضي الذي نظر في استئناف السيد السماهيجي هو نفسه القاضي الذي أصدر الحكم الأول في حقه.

85- وفي حزيران/يونيه 2018، تقدم السيد السماهيجي بشكوى إلى وحدة التحقيق الخاصة بشأن محاكمته غير العادلة والانتهاكات المرتبطة بها. ولكن الوحدة لم تتابع الشكوى.

86- واستأنف السيد السماهيجي قرار محكمة الاستئناف، وفي 8 شباط/فبراير 2020، ألغت محكمة النقض عقوبة إسقاط الجنسية وأيدت بقية مندرجات الحكم.

87- وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، نُقل السيد السماهيجي إلى المبنى رقم 2 في سجن جَوّ، العنبر رقم 1، الزنزانة رقم 11، حيث يُحتجز حالياً، وهو مبنى مخصص لمدمني المخدرات. وقد وُضع السيد السماهيجي، الذي يعاني من الربو المزمن، مع نزلاء يدخنون باستمرار، على سبيل الانتقام منه كما يُزعَم. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عانى السيد السماهيجي من مشاكل حادة في التنفس بسبب الدخان داخل زنزانته.

88- وأُفيد بأن الظروف في هذا المبنى لا تستوفي الحد الأدنى من معايير النظافة الصحية؛ وعلى وجه الخصوص، تناثر الدم من الجروح التي يوقعها السجناء بأنفسهم بأدوات حادة أثناء نوبات الهستيريا. وبالتالي، فإن السيد السماهيجي معرض لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعلاوة على ذلك، تتعطل الهواتف داخل المبنى رقم 2، مما يتسبب في انقطاع الاتصالات بشكل متكرر.

89- وحُرم السيد السماهيجي كذلك من حقه في تلقي العلاج من الربو ومن العدوى المتكررة في عينَيه، وتتفاقم المشاكل التي يعاني منها في ركبته. ويشكو أيضاً من متلازمة القولون العصبي ومشاكل في المعدة، وتؤكد التقارير الطبية الحالية حاجته إلى متابعة صحية ونمط غذائي خاص.

90- وبعدما تعرض السيد السماهيجي للاعتداء على يد نزيلين في الزنزانة نفسها، خضع للاختفاء القسري في الفترة من 5 إلى 11 كانون الثاني/يناير 2024. ووُجّهت شكويان إضافيتان إلى أمين المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ولكنهما لم تتلقيا أي رد.

'6' التحليل القانوني

91- يحتج المصدر بأن إلقاء القبض على السادة الفردان وأجويد وخير الله والسماهيجي واحتجازهم إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

أ- الفئة الأولى

92- يؤكد المصدر أن جميع الأفراد الأربعة اعتُقلوا دون إبراز مذكرة توقيف أو إبلاغهم بأسباب اعتقالهم، وأنهم لم يُقدَّموا للمثول أمام قاضٍ على وجه السرعة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد.

93- وفي حالة السيد خير الله، استُدعي واعتُقل دون مذكرة توقيف وخضع للاختفاء القسري وتعرض للتعذيب عندما كان عمره 16 عاماً. ثم حُكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن 100 سنة، وهو ما يشكل حكماً بالسجن المؤبد، في جرائم يُزعم أنه ارتكبها وهو قاصر، وذلك في انتهاك للمواد 9 و37 و39 و40 من اتفاقية حقوق الطفل.

94- وقد استُدعي السيد أجويد عدة مرات للمثول أمام المحكمة عندما كان قاصراً وحُكم عليه بالسجن لمدة 23 عاماً في جرائم يُزعم أنه ارتكبها عندما كان قاصراً، في انتهاك للمواد 9 و37 و39 و40 من اتفاقية حقوق الطفل.

95- ويؤكد المصدر أن جميع الأفراد تعرضوا للتعذيب، مما يشكل انتهاكاً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد، ويتعارض مع القاعدتين 1 و43 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

96- ويعتبر المصدر أن اللجوء إلى انتزاع الاعترافات بالإكراه في المحاكمات في القضايا الأربع يشكل انتهاكاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

97- ويحتج بأن السيد خير الله والسيد السماهيجي وُضعا في الحبس الانفرادي لفترات طويلة بسبب تقديمهما شكاوى تتعلق بظروف احتجازهما واعتراضهما على المعاملة المهينة، في انتهاك للقواعد 36 و37 و39 و43 و44 و45 و57(2) من قواعد نيلسون مانديلا.

98- ويؤكد أن وضع شخصين مسجونين لأسباب سياسية، وهما السيد خير الله والسيد السماهيجي، في الزنزانة نفسها مع مسجونين في جرائم جنائية انتهاك للقاعدة 11 من قواعد نيلسون مانديلا. ويشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 10(2)(ب) و(3) من العهد، لأن السيد خير الله كان قاصراً في ذلك الوقت.

99- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد السماهيجي محتجز مع مسجونين في جرائم جنائية يدخنون باستمرار، مما يعرض حياته للخطر بسبب إصابته بالربو، في انتهاك للمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد 24 و25 و27 من قواعد نيلسون مانديلا.

ب- الفئة الثانية

100- يؤكد المصدر أن اعتقال الأشخاص الأربعة واحتجازهم يندرجان ضمن الفئة الثانية، إذ إنهم جميعاً اعتُقلوا بسبب ممارستهم حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، من خلال المشاركة في مظاهرات سلمية ضد الحكومة.

101- وقد أدين جميع الأفراد الأربعة بتهم تتعلق بالمشاركة في احتجاجات، مثل التجمع غير القانوني والتجمهر والقيام بأعمال شغب.

ج- الفئة الثالثة

102- وفقاً للمصدر، خضع الأفراد الأربعة لمحاكمات غير عادلة، ومُنعوا من الاستعانة بمحامٍ، وأُجبروا على التوقيع على اعترافات كاذبة تحت الإكراه والتعذيب، في انتهاك للمواد 8 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد.

103- وقد أُدين السيد الفردان غيابياً وصدرت جميع الأحكام في طلبات الاستئناف التي قدمها غيابياً، وحُكم على السيد أجويد غيابياً مرتين، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة 14(3)(د) من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

104- ويُزعم أن السيد السماهيجي أدين بجريمة وقعت أثناء وجوده في السجن، مما يجعل احتجازه تعسفياً وانتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

105- ويدفع المصدر بأن الأفراد الأربعة محرومون من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة، في انتهاك للمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقاعدة 24(2) من قواعد نيلسون مانديلا.

106- وفي حالة السيد الفردان، على الرغم من أنه ألقي القبض عليه أثناء تعافيه من جراحة في المخ، فإنه لم يحصل على الرعاية الطبية المناسبة، وصحته معرضة لخطر شديد، في انتهاك للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 من العهد.

د- الفئة الخامسة

107- يؤكد المصدر أن اعتقال الأفراد الأربعة واحتجازهم يشكلان انتهاكاً للقانون الدولي لأسباب تتعلق بالتمييز على أساس آرائهم السياسية، نظراً لأنهم اعتُقلوا لمشاركتهم في مظاهرات سلمية ضد الحكومة.

108- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الحكومة مارست التمييز ضد السيدين خير الله والسماهيجي على أساس معتقداتهما الدينية الشيعية، في انتهاك للمادتين 2 و18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و18 و26 من العهد.

(ب) ردّ الحكومة

109- أحال الفريق العامل، في 6 آذار/مارس 2024، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وفي 6 أيار/مايو 2024، قدمت حكومة البحرين ردّها. وأكدت الحكومة فيه من جديد التزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والنهوض بها، سواء داخل حدودها أو على الصعيد الدولي. ولكن الحكومة تنفي جملة وتفصيلاً الادعاءات الواردة من المصدر.

110- وتلفت الحكومة الانتباه إلى العفو الملكي الذي أصدره الملك حمد بن عيسى آل خليفة عن 584 1 سجيناً - أي 65 في المائة من المدانين في قضايا الشغب. وكان السيد أجويد والسيد خير الله من بين الأشخاص الذين شملهم العفو وأُخلي سبيلهم.

111- ووفقاً للحكومة، فإن الادعاءات التي أوردها المصدر كاذبة بطبيعتها، وإن الأفراد المذكورين أعلاه يقضون عقوباتهم وفقاً لمبادئ العدالة، ومراعاة الأصول القانونية، وحماية الحقوق الفردية، والشفافية، وعدم التمييز، وافتراض البراءة، واستقلال القضاء، والتمثيل القانوني الإلزامي. ويُجرى تحقيق شامل في أي

انتهاك لهذه المبادئ يرتكبه موظفو النظام القضائي وتتم معالجته. وهذا يشمل أيضاً رفاهية السجناء وتوفير الرعاية الطبية لهم.

112- وتسلط الحكومة الضوء على الحماية الدستورية للحرية الشخصية، بما في ذلك الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي والتعذيب، والحق في التمثيل القانوني، المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من دستور البلد.

'1' السيد الفردان

113- وفقاً للحكومة، ألقي القبض على السيد الفردان بعد صدور مذكرة توقيف شرعية ومذكرة تفتيش في 12 أيار/مايو 2015. وقبل اعتقاله بيوم واحد، جرى تفتيش منزله بشكل قانوني، حيث عُثر على أسلحة وذخيرة.

114- وفي 18 أيار/مايو 2015، استجوبت النيابة العامة السيد الفردان بحضور محاميه؛ ولم تكن هناك أي علامات تدل على الإكراه أو سوء المعاملة. ولم يذكر السيد الفردان أنه تعرض لأي سوء معاملة. وأجرت له السلطات المختصة فحوصات، ولم يُبلَّغ عن أنه يعاني من أي إصابات.

115- وعُثر في هاتف السيد الفردان، عند تفتيشه، على صور لأسلحة محلية الصنع، إلى جانب شروحات عن تصنيع المواد المتفجرة واستخدامها. وبعد ذلك، أُحيل السيد الفردان إلى المحاكمة الجنائية بتهم حيازة أجهزة متفجرة وأسلحة وتصنيعها لغرض إرهابي، وحيازة ذخيرة لغرض إرهابي.

116- وحكمت عليه المحكمة الكبرى الجنائية حضورياً بالسجن المؤبد. وأيدت محكمة الاستئناف، غيابياً، حكم المحكمة الكبرى الجنائية. وكان محامي المتهم حاضراً أثناء جلسات المحاكمة.

117- ووفقاً لسجلات الحكومة، قامت زوجة السيد الفردان بزيارته في 21 أيار/مايو 2015.

118- وقد حكمت الحكومة على السيد الفردان بالسجن المؤبد وبتغريمه مبلغاً قدره 000 1 دينار، وجرى تأييد الحكم عند الاستئناف.

119- ووفقاً لسجلات الحكومة، قدّم السيد الفردان 10 طلبات إلى أمين المظالم. وبينما أُحيل بعضها إلى السلطات المختصة، أُغلقت جميعها في نهاية المطاف دون اتخاذ أي إجراءات تُذكر لحل المسائل التي أثارها السيد الفردان.

'2' السيد أجويد

120- تدفع الحكومة بأن السيد أجويد اعتُقل في 22 شباط/فبراير 2015 بعد صدور مذكرة توقيف شرعية في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وبعد ذلك، استجوبته النيابة العامة بحضور محاميه؛ ولم تكن هناك أي علامات تدل على الإكراه أو سوء المعاملة، ولم يذكر هو نفسه أنه تعرض لأي سوء معاملة. وقامت السلطات المختصة بفحصه، ولم تكن هناك أي إصابات.

121- وتؤكد الحكومة ضبط 72 قنبلة مولوتوف داخل منزل كان يُعمَل على بنائه تحت إشراف السيد أجويد. وبالإضافة إلى ذلك، أصيب شرطي بجروح نتيجة الاعتداء عليه أثناء التفتيش، ولحقت أضرار بدورية الشرطة.

122- وفي وقت لاحق، حكمت المحكمة الكبرى الجنائية على السيد أجويد بالسجن لمدة ثلاث سنوات ودفع تعويضات. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

123- وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الحكومة عدداً من الأحكام الجنائية شمل ما يلي:

(أ) حكم بالسجن لمدة 10 سنوات بتهم الحرق الجنائي، والتجمهر والقيام بأعمال شغب، وحيازة قنابل مولوتوف واستخدامها، ثم عدّلت محكمة الاستئناف الحكم إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات.

(ب) حكم بالحبس لمدة ثلاث سنوات بتهم الاعتداء على أحد أعضاء قوات الأمن العام، والتجمهر والقيام بأعمال شغب، وحيازة قنابل مولوتوف واستخدامها، ثم عدّلت محكمة الاستئناف الحكم إلى الحبس لمدة سنتين.

(ج) حكم بالسجن لمدة خمس سنوات، ودفع غرامة مالية، وإلزامه بالتعويض عن قيمة الأضرار المتسبب فيها، بتهم حيازة مواد متفجرة، وحيازة قنابل مولوتوف لغرض إرهابي، والحرق عمداً، وانتهاك إجراءات الانتخابات باستخدام القوة والتهديدات عرقلة العملية الانتخابية، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

(د) حكم بالسجن لمدة 15 سنة بتهمة الشروع في القتل لأغراض إرهابية، وحيازة قنابل مولوتوف والحصول عليها، والتجمهر والقيام بأعمال شغب. وعدلت محكمة الاستئناف الحكم إلى السجن لمدة سبع سنوات.

(هـ) حكم بالسجن لمدة 10 سنوات يُلزم أيضاً المدانين بدفع 800 1 دينار بالتكافل والتضامن تعويضاً عن الأضرار، بتهم الحرق عمداً لغرض إرهابي، والإضرار المتعمد لغرض إرهابي، والاعتداء، والتجمهر والقيام بأعمال شغب، وحيازة قنابل مولوتوف والحصول عليها واستخدامها، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

(و) حكم صادر غيابياً بالحبس لمدة شهرين في قضية سرقة، مع تحديد كفالة قدرها 50 ديناراً لوقف التنفيذ.

124- ووفقاً لسجلات الحكومة، قدّم السيد أجويد ثلاثة طلبات إلى أمين المظالم. وقد جرى النظر في كل طلب والبت فيه.

125- وأُطلق سراح السيد أجويد في نيسان/أبريل 2024 لشموله بالعفو الملكي.

'3' السيد خير الله

126- تدفع الحكومة بأن السيد خير الله اعتُقل في 27 آذار/مارس 2015 أثناء ارتكابه جريمة أخرى. وبعد ذلك، استجوبته النيابة العامة.

127- ووفقاً للحكومة، تبيّن من الفحص الذي أجري للسيد خير الله أن هناك بعض العلامات على شفته العليا، وقد ذكر أنها ناتجة عن التجفاف، ونفى تعرضه لأي سوء معاملة أو إيذاء.

128- وأحالت الحكومة السيد خير الله إلى المحاكمة الجنائية في 13 شباط/فبراير 2015، حيث أدين بتهم التجمهر والقيام بأعمال شغب، وحيازة قنابل مولوتوف والحصول عليها واستخدامها. وبناءً على ذلك، حكمت المحكمة الصغرى الجنائية على السيد خير الله بالحبس لمدة سنة واحدة وحددت كفالة قدرها 500 دينار لوقف التنفيذ. ووفقاً لسجلات الحكومة، حضر محامٍ جميع جلسات المحاكمة.

129- وتشير الحكومة أيضاً إلى صدور عدد من الأحكام الجنائية في حق السيد خير الله شملت، في جملة أحكام أخرى، ما يلي:

(أ) حكم بالحبس لمدة ستة أشهر بتهم التجمهر والقيام بأعمال شغب، وحيازة قنابل مولوتوف واستخدامها. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

(ب) حكم بالسجن لمدة 10 سنوات مع إلزامه بالتعويض بالتكافل والتضامن عن قيمة الأضرار المتسبب فيها، بتهم الشروع في القتل والتفجير لأغراض إرهابية، وحيازة مواد متفجرة واستخدامها، والتجمهر والقيام بأعمال شغب، وحيازة قنابل مولوتوف واستخدامها. وعدّلت محكمة الاستئناف الحكم إلى السجن لمدة سبع سنوات.

(ج) حكم بالحبس لمدة سنتين بتهم الحرق الجنائي لأغراض إرهابية والتجمهر والقيام بأعمال شغب. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

(د) حكم بالسجن لمدة 10 سنوات وغرامة قدرها 500 دينار بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، وحيازة مواد متفجرة، والتدرب على استخدام الأسلحة والمواد المتفجرة بقصد ارتكاب جرائم إرهابية.

130- ووفقاً لسجلات الحكومة، قدّم السيد خير الله ثلاث طلبات إلى أمين المظالم. وتدعي الحكومة أن كل طلب من الطلبات قد أُغلق ليُصار إلى البت فيه عندما يحين الوقت المناسب.

131- وتذكّر الحكومة بأنه أُفرج عن السيد خير الله في نيسان/أبريل 2024 لشموله بالعفو الملكي.

'4' السيد السماهيجي

132- وفقاً للحكومة، ألقي القبض على السيد السماهيجي، وجرى تفتيش منزله في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2015، بعد صدور مذكرة توقيف ومذكرة تفتيش شرعيتَين في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

133- واستجوبت النيابة العامة السيد السماهيجي في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015 في حضور محاميه.

134- وكشفت الفحوصات عن وجود علامات واضحة على ذراعَيه وساقَيه، وعندما سُئل عن سببها، قال إنها ناتجة عن تكبيله. وقام الطبيب المختص أيضاً بفحص العلامات، لاستبعاد أي احتمال بأن يكون قد تعرض للإيذاء أو سوء المعاملة، وخلص إلى أن العلامات حدثت بسبب التكبيل.

135- وتؤكد الحكومة ضبط كميات كبيرة من الأجهزة المتفجرة، والمواد المستخدمة في تصنيعها، والأسلحة والذخائر في المستودع الذي وقع فيه الحادث.

136- وبعد ذلك، أحيل السيد السماهيجي إلى المحاكمة الجنائية لارتكابه جرائم الانضمام إلى جماعات إرهابية، وحيازة أجهزة متفجرة وتصنيعها لغرض إرهابي، والتدرب على استخدام الأسلحة والمواد المتفجرة بقصد ارتكاب جرائم إرهابية.

137- وقد حكمت المحكمة الكبرى الجنائية على السيد السماهيجي بالسجن المؤبد استناداً إلى استنتاجات مشروعة وأدلة ملموسة، وإلى الاعترافات التي أدلى بها بعض المدعى عليهم ضد أنفسهم وضد مدعى عليهم آخرين، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم. ووفقاً لسجلات الحكومة، حضر محامي السيد خير الله جميع جلسات المحاكمة.

138- ووفقاً للحكومة، قدم السيد السماهيجي 19 طلباً إلى أمين المظالم، رُفض معظمها بسبب عدم كفاية الأدلة. وأحيلت الطلبات الأخرى إلى سلطات التحقيق المختصة. ولم تقدم الحكومة أي معلومات محدّثة عن هذه الإجراءات أو أي متابعة لها.

139- وبالإضافة إلى ذلك، في 27 كانون الأول/ديسمبر 2015، تلقت وحدة التحقيق الخاصة شكوى محالة من أمين المظالم ادعى فيها السيد السماهيجي أنه تعرض للتعذيب على يد الشرطة لإجباره على

الإدلاء باعترافات. وقد فُتح تحقيق في هذا الصـــدد. وأثبتت الأدلة الطبية أنه لم يتعرض لأي إصـــابات، وأنكر الموظفون المعنيون الادعاءات. فأُغلق التحقيق لعدم كفاية الأدلة.

140- وتؤكد الحكومة من جديد التزامها بمواصـــلة حماية حقوق الإنســـان وتعزيزها على الصـــعيدين الإقليمي والدولي. وخلال قضاء عقوبة السجن، تُتبع بروتوكولات صارمة لضمان الكرامة الإنسانية، وبعد انقضاء فترة السجن، تُنفَّذ تدابير فعالة لضمان رفاهية السجناء.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

141- يعترض المصـــدر على رواية الحكومة للأحداث ويلاحظ أنها لم تتطرق إلى العديد من الأمور، مثل اعتقال الأشـــخاص دون مذكرات توقيف أو إثبات قانوني لارتكاب جريمة، وعدم حضـــور محامٍ أثناء الاستجواب، وغيرها من الانتهاكات للأصول القانونية.

142- ويؤكد المصـــدر أن الحكومة لم تكشـــف عن أي دليل اســـتُند إليه في إدانة الأفراد الأربعة، ولم تتطرق إلى المعلومات التي تفيد بتعرض الســـيد أجويد للتحرش على يد موظف في الأمن العام، مما دفع به إلى تقديم شكوى إلى أمين المظالم. وكشفت التحقيقات التي أجريت لاحقاً عن سلوك مشبوه للموظف، مما دفع بأمين المظالم إلى أن يطلب إلى المحاكم العسكرية أخذ الشكوى في الاعتبار، ولكن لم يُتَّخذ أي إجراء. والواقع هو ألا أحد من الجناة المزعومين الضـــالعين في الانتهاكات التي تعرض لها هؤلاء الأفراد خضع للمساءلة، على الرغم من أن الانتهاكات مبينة بالتفصيل في العديد من الشكاوى.

143- ويذكر المصـــدر أن الحكومة لم تثبت أن الأفراد الأربعة تلقوا كلهم الرعاية الصـــحية والعلاج الطبي اللازمين، ولم تردّ على الأدلة المقدمة بشـــأن التعذيب وانتزاع الاعترافات بالإكراه أثناء الاســـتجواب. ولم تردّ أيضـــاً على المعلومات المتعلقة بمنع الأفراد الأربعة من التواصـــل مع القاضـــي أثناء جلســـات محاكمتهم، ومنعهم من التحدث مع محاميهم قبل جلسات المحاكمة وأثناءها وبعدها.

144- وفيما يتعلق بالسـيد خير الله، تجاهلت الحكومة حقيقة أنه كان قاصـراً عندما أُلقي القبض عليه وأنه لم يُحاكم على أساس مبادئ محاكمة القُصَّر.

145- وفي الوقت الذي يرحب فيه المصدر بإصدار الحكومة عفواً عن السيدين أجويد وخير الله، فإنه يؤكد أن هذا العفو لا يجعل الحكومة في حلٍّ من التزاماتها بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتُكبت في حقهما.

146- ويؤكد المصـدر من جديد اسـتنتاجاته الواردة في المعلومات التي قدمها سـابقاً. فالردّ الذي قدّمته الحكومة لم يتطرق إلى عدد من الانتهاكات والمســـائل الخطيرة. أما فيما يتعلق بالاتهامات التي تناولتها الحكومة في ردها، فغالباً ما جاء هذا الرد غير مرض أو مبهماً للغاية بما يحول دون إســـقاط الاتهامات بارتكاب انتهاكات قانونية.

2- المناقشة

147- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

148- ولتحديد ما إذا كان احتجاز الأفراد الأربعة المذكورين أعلاه تعســـفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ الراسـخة في اجتهاداته بشأن قواعد الإثبات. فإذا أقام المصـدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال

بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية[3].

149- وبدايةً، يحيط الفريق العامل علماً بأنه أُفرِج عن السيدين أجويد وخير الله في نيسان/أبريل 2024. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بالحق في إصدار رأي في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا، رغم الإفراج عن الشخص المعني[4]. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر خطيرة للغاية. ولذلك، سيشرع في إبداء رأيه.

150- يحتج المصدر بأن احتجاز الأفراد المعنيين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل. وتنفي الحكومة جميع الادعاءات وتدفع بأنه تمت، في اعتقال الأفراد الأربعة واحتجازهم، مراعاة جميع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الحكومة في مجال حقوق الإنسان. وسيشرع الفريق العامل في النظر في هذه الفئات الواحدة تلو الأخرى.

(أ) الفئة الأولى

151- يدفع المصدر بأنه لم يجرِ إطلاع الأفراد الأربعة على مذكرة توقيف أو إبلاغهم بأسباب اعتقالهم عند إلقاء القبض عليهم، ولم تثبت الحكومة – التي لديها إمكانية الوصول الكامل إلى جميع الوثائق – ادعاءها بما يناقض ذلك من خلال تقديم مزيد من التفاصيل.

152- ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد تنص على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف، لدى وقوعه، ويتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة تُوجَّه إليه. وقد سبق أن أشار الفريق العامل إلى أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال كي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[5]. ويكون ذلك عادةً بإصدار مذكرة توقيف أو أمر بإلقاء القبض (أو وثيقة تعادلهما)[6]. ويجب إبلاغ الشخص الموقوف على الفور بأسباب توقيفه التي يجب أن تتضمن تفاصيل وقائعية وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير المشروع وهوية من يُدَّعى أنه ضحية، لا أن تقتصر فقط على الأساس القانوني العام للاعتقال[7]. ولم يتحقق ذلك في هذه القضية.

153- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر بأن الأفراد الأربعة لم يمثلوا على الفور أمام قاضٍ. وأوضحت الحكومة، في ردها، أن جميع الأفراد خضعوا للاستجواب من قبل النيابة العامة التي أمرت بعد ذلك باحتجازهم. ويذكّر الفريق العامل بأنه في حين أن المعايير الدولية المنصوص عليها في اجتهاداته تقضي بوجوب مثول الشخص الموقوف أمام قاضٍ في غضون 48 ساعة[8]، فإن معياراً أكثر صرامة ينطبق على السيد خير الله وينص على وجوب مثوله أمام القاضي في غضون 24 ساعة بموجب

(3) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(4) A/HRC/36/38، الفقرة 17(أ).

(5) الرأي رقم 2019/9، الفقرة 29.

(6) الرأيان رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. ولا تتاح عادة فرصة استصدار مذكرة توقيف في حالة توقيف شخص متلبساً بارتكاب جريمة.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59؛ والرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

(8) الرأي رقم 2015/10، الفقرة 34.

اتفاقية حقوق الطفل. وبالإضـــافة إلى ذلك، مثل هؤلاء الأفراد أمام النيابة العامة التي لا يمكن اعتبارها سلطة قضائية لأغراض المادة 9(3) من العهد[9].

154- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المصدر أفاد بأن الأفراد الأربعة تعرضوا للاختفاء القسري لفترات تتراوح من 7 أيام إلى 22 يوماً. ولم تثبت الحكومة ادعاءها بما يناقض ذلك. ووفقاً لما احتج به الفريق العامل، فإن احتجاز الأشخاص على نحو يحول بينهم وبين الاتصال بالعالم الخارجي، وبخاصة أفراد أسرهم ومحاميهم، يشـــكل انتهاكاً لحقهم في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة، بموجب المادة 9(4) من العهد[10]. وتشكل الرقابة القضائية على سلب الحرية ضمانة أساسية للحرية الشخصية[11]، وهي ضرورية لكفالة اســتناد الاحتجاز إلى أســاس قانوني. ونظراً لتعرض هؤلاء الأفراد للاختفاء القســري، لم يتمكنوا من الطعن في احتجازهم، وانتُهك حقهم في الحصــول على ســبيل انتصــاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمادة 2(3) من العهد. وبالإضـــافة إلى ذلك، يتعارض الاختفاء القســـري مع المادتين 9 و14 من العهد، ويُعَدّ شكلاً مشدداً بوجه خاص من أشكال الاحتجاز التعسفي[12].

155- ويلاحظ الفريق العامل كذلك من الوقائع، التي لم تعترض عليها الحكومة، أن الأفراد الأربعة لم يُمنحوا الحق في رفع دعاوى أمام محكمة كي تبت دون إبطاء في شـرعية احتجازهم وفقاً للمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، والمادتين 2(3) و9(1) و(4) من العهد، وفي حالة السـيد خير الله، المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، فضـلاً عن المبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

156- ولذلك، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السادة الفردان وأجويد وخير الله والسماهيجي لا يستند إلى أساس قانوني، وهو بالتالي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

157- يدعي المصـدر أن السـادة الفردان وأجويد وخير الله والسـماهيجي اعتُقلوا لممارسـتهم المشـروعة لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع والمشاركة في حكم بلدهم، المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمواد 19 و21 و25(أ) من العهد. ووفقاً للمصـدر، فقد استُهدفوا لأنهم شاركوا في احتجاج مؤيد للديمقراطية. وبالإضـافة إلى ذلك، فإن السيدين الفردان وخير الله عضـــوان في جمعية الوفاق التي هي حزب ســـياســـي مرتبط بالاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية التي شهدتها البحرين في عام 2011.

158- وتدّعي الحكومة في ردها أن الأفراد أدينوا بارتكاب جرائم عنيفة تشـكل تهديداً للسـلامة العامة، وليس بسبب معتقداتهم أو انتماءاتهم السياسية. ووفقاً للحكومة، فقد قام هؤلاء الأفراد بإعداد أجهزة متفجرة ومهاجمة قوات الأمن العام والمشاركة في أعمال عنف أخرى، بما في ذلك الحرق عمداً. وفي كل حالة من الحالات، أُفيد عن العثور على أدلة في الأماكن المتعلقة بكل فرد منهم. ولم يزعم المصـــدر أنه لم يُعثَر على الأجهزة المتفجرة وغيرها من الأدلة المادية في الأماكن الخاصـــة بهم، بل احتج بأن الحكومة لم تقدّم أدلة مباشرة إلى الفريق العامل.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 32؛ والرأي رقم 2020/5، الفقرة 72.

(10) الرأيان رقم 2017/45 ورقم 2020/87.

(11) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 3.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17؛ والرأي رقم 2020/5، الفقرة 74.

159- وبالنظر إلى التباين المشار إليه أعلاه، لا يستطيع الفريق العامل التوصل إلى استنتاج مفاده أن الأفراد الأربعة كانوا فقط يمارسون حقهم في حرية الرأي ويشاركون في تجمعات سلمية.

(ج) الفئة الثالثة

160- يدعي المصدر أن إمكانية استعانة السادة الفردان وأجويد وخير الله والسماهيجي بمحامٍ من اختيارهم بعد اعتقالهم و/أو أثناء الإجراءات كانت محدودة أو منعدمة. وتذكر الحكومة أن جميع الأفراد حصلوا على المساعدة القانونية، وفقاً للقانون الجنائي.

161- وأثبت الفريق العامل أعلاه أنهم تعرضوا للاختفاء القسري. وقد تسبب ذلك في تقويض وإضعاف شديدَين لقدرتهم على الدفاع عن أنفسهم في أي إجراءات قضائية لاحقة. ووفقاً للمبدأ 2 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، يجب أن تُتاح للمحتجز إمكانية الاستعانة بمحام بصورة فعالة في أقرب وقت مناسب. ويرى الفريق العامل أن هذا المبدأ يرتبط أساساً بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يذكِّر الفريق العامل بأن المادة 14(3)(ب) من العهد تكفل حق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية في أن يُعطوا من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم وفي الاتصال بمحامٍ يختارونه بأنفسهم. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن حق الأشخاص المذكورين أعلاه في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة حرجة من الإجراءات الجنائية قد انتُهك، وكذلك انتُهكت المبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ 1 و5 و7 و8 و21 و22 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. وبالإضافة إلى ذلك، فقد انتُهكت المادتان 37(ب) و(د) و40(2)(ب)'2' و'3' من اتفاقية حقوق الطفل، في حالة السيد خير الله.

162- ويبدو كذلك للفريق العامل أن الأشخاص المعنيين لم يُمنحوا كامل الحق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة في تلقي زيارات من أسرهم والتواصل معها، وفي أن تتاح لهم فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بالشروط والقيود المعقولة على النحو الذي يحدده القانون أو الأنظمة القانونية، بموجب المبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقاعدتين 43(3) و58 من قواعد نيلسون مانديلا، فضلاً عن المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل في حالة السيد خير الله. فمنح إمكانية الاتصال بأفراد الأسرة، وكذلك الموظفين الطبيين المستقلين والمحامين، بصورة فورية ومنتظمة يمثّل ضمانة أساسية وضرورية لمنع التعذيب وللحماية من الاحتجاز التعسفي ومن التعدي على الأمن الشخصي[13].

163- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة فيما يتصل باعتقال الأفراد الأربعة و/أو احتجازهم. ويشير إلى أن الحكومة ذكرت أنها حققت في الادعاءات، ولكن رُفضت القضايا أو حُفظت في الأرشيف.

164- وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، فإن قبول إفادة يُزعم أنها انتُزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة وإدراجها في عداد الأدلة يجعل الإجراءات برمتها غير عادلة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة أخرى تدعم الحكم الصادر[14]. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن الأشخاص أدلوا بأقوالهم بمحض إرادتهم[15]. ويرى الفريق العامل أن المصدر قدّم، في هذه القضية، ادعاءات ذات مصداقية عن انتهاك

(13) الرأيان رقم 2018/10، الفقرة 74؛ ورقم 2020/87، الفقرة 116.

(14) الرأيان رقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2012/43، الفقرة 51.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41.

محتمل للحظر المطلق للتعذيب المنصـــوص عليه في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16(1) من اتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد الحكومة على اعترافات الســـادة الفردان وأجويد وخير الله والســـماهيجي من أجل إدانتهم في تهم جنائية ينتهك أيضاً المادة 14(3)(ز) من العهد، والمادة 40(2)(ب)'4' من اتفاقية حقوق الطفل.

165- ويعرب الفريق العامل أيضـــا عن قلقه البالغ إزاء إجراء محاكمات غيابية للســـادة الفردان وأجويد وخير الله الذين كانوا قاصـرين حينذاك. ويُذكِّر بأن المادة 14(3)(د) من العهد تكفل لكل شـخص الحق في أن يُحاكم حضـــورياً. وفي القضـــية قيد النظر، يرى الفريق العامل أن المحاكمة الغيابية تشـــكل انتهاكاً للمادة 14(3)(د) من العهد والمادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

166- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، يســـتنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصـــول القانونية من الخطورة بحيث تُضـــفي على ســـلب الســـادة الفردان وأجويد وخير الله والسماهيجي حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة التي حددها الفريق العامل.

(د) الفئة الخامسة

167- ختاماً، يدعي المصـدر أن احتجاز السـادة الفردان وأجويد وخير الله والسـماهيجي إجراءٌ تمييزي لأنه اسـتند إلى آرائهم السـياسـية أو غيرها من الآراء، على نحو ما عبّروا عنه من خلال مشـاركتهم في الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية. وللأســـباب المشـــار إليها في الفئة الثانية، لا يســـتطيع الفريق العامل التوصل إلى استنتاج قاطع بأن الأفراد الأربعة قد سُلبوا حريتهم استناداً إلى أسس تمييزية.

(هـ) ملاحظات ختامية

168- في حين يرحب الفريق العامل بالعفو الرسمي عن السيدين أجويد وخير الله وإخلاء سبيلهما، فإنه لا يزال يشـعر بالقلق على سـلامة السـيدين الفردان والسـماهيجي المحتجزَين منذ أكثر من تسـع سـنوات. ويشير الفريق العامل إلى ادعاءات المصدر التي لم تدحضها الحكومة بشأن حالتهما الصحية، ويغتنم هذه الفرصـــة لتذكير الحكومة بأنها ملزمة بموجب المادة 10(1) من العهد بضـــمان معاملة جميع الأشـــخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسـانية تحترم الكرامة الأصـيلة في الشـخص الإنسـاني[16]. ويحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج عنهما فوراً ودون شروط، وضمان حصولهما على الرعاية الطبية.

169- والقضـية موضـع النظر هي واحدة من قضـايا عدة عُرضـت على الفريق العامل في السـنوات الأخيرة بشـــأن ســـلب الحرية تعســـفاً في البحرين[17]. ويلاحظ الفريق العامل أن العديد من الحالات التي تتعلق بالبحرين تتبع نمطاً مألوفاً قوامه الاعتقال دون إبراز مذكرة توقيف أو إبداء الأســـباب؛ والاحتجاز السـابق للمحاكمة مع محدودية إمكانية الوصـول إلى المراجعة القضـائية، ومنع الاسـتعانة بمحامٍ؛ وانتزاع الاعترافات بالإكراه؛ والاختفاء القســـري؛ والملاحقة الجزائية في جرائم جنائية مبهمة الصـــياغة بســـبب الممارسة السلمية لحقوق الإنسان؛ والمحاكمة أمام محاكم تفتقر إلى الاستقلال؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والحرمان من الرعاية الطبية. ويُذكّر الفريق العامل بأن اللجوء الواســـع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة

(16) الرأي رقم 2020/46، الفقرة 64.

(17) انظر، على ســـبيل المثال، الآراء رقم 2021/4، ورقم 2020/5، ورقم 2019/73، ورقم 2018/13، ورقم 2016/55، ورقم 2015/23، ورقم 2014/37 ورقم 2013/12.

الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في حالات معينة، جريمة ضد الإنسانية[18].

170- وسيرحب الفريق العامل بمنحه فرصة للقيام بزيارة قطرية إلى البحرين. فقد زار البحرين في تشرين الأول/أكتوبر 2001، ويرى أن الوقت مناسب الآن لإجراء زيارة أخرى. وبما أن البحرين عضو حالياً في مجلس حقوق الإنسان، فإن الوقت مناسب كي توجه الحكومة دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد، ويتطلع الفريق العامل إلى تلقي رد إيجابي على طلب الزيارة السابق.

3- القرار

171- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حبيب علي حبيب جاسم محمد الفردان، وجاسم محمد سعيد أحمد علي أجويد، وحسين علي بشير علي خير الله، وإبراهيم يوسف علي إبراهيم السماهيجي حريتهم، إذ يخالف المواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

172- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السادة الفردان وأجويد وخير الله والسماهيجي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

173- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدَين الفردان والسماهيجي ومنحهما، بالإضافة إلى السيدَين أجويد وخير الله، حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

174- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السادة الفردان وأجويد وخير الله والسماهيجي حريتهم تعسّفاً، واتخاذ جميع التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

175- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

176- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدَين الفردان والسماهيجي بدون شروط وفي أيّ تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسادة الفردان وأجويد وخير الله والسماهيجي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهم، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(18) الرأي رقم 2020/47، الفقرة 22.

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشـريعية أو تغييرات في الممارسـة من أجل مواءمة قوانين البحرين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل يمكن تحسين الحالة الصحية للسيدين الفردان والسماهيجي وتأكيد ذلك من قبل خبراء مستقلين في مجال الصحة؛

(و) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

177- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

178- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

179- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[19].

[اعتُمد في 30 آب/أغسطس 2024]

(19) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.